والى انه يكره الجماعة اذا ترك الجمعة لمانع لكن في المصفى انهم يصلون وحدانا استحبابا وكره وجاز عند الشيخين
ولم يجز عند محمد على احتمال الاصلين ظهر غير المعذور قبل اداء الجمعة فلا يكره ظهر المعذور وقبلها الا انه يستحب
التأخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة كما في المحيط وفيه الى ان يعلم انها لا تدرك وقيل التعجيل والتأخير سواء
والاول اشبه كما في الكبرى وسعيه اي سعي من صلى الظهر من بيته الى الصلوة والامام فيها اي الجمعة يبطله
اي يبطل وصف فرضية الظهر لا اصله وفي الكلام اشارة الى انه لا يبطل الذي بلا سعة والظاهر انه
مبطل واليه اشير في شرح الناطفي والى انها لو صلى الظهر في المسجد وقت الخطبة ولم يتابع الامام في
الجمعة لا يبطل ظهره وعن الامام الحلواني انه لا يبطل اذا كان بيته واسعا ما لم يتجاوز العتبة كما في النهاية
وقيل ما لم يخط خطوتين وقيل انه يبطل اذا مشى كما في الكبرى والى انه لو خرج وهو لا يريد الجمعة لم يبطل
بالاجماع كما لو فرغ الامام حين خرج من بيته كما في المحيط لكن في الكبرى لو سعى في داره ففرغ الامام
قبل خروجه منها لم يبطل بالاتفاق وان لم يدركوها بان فرغ الامام قبل وصول الساعي اليه وبعده
بلا احرام حتى سلم الامام وحالا سعيه في الصورتين لا يبطله كما في المحيط وعنهما انه غير مبطل وانما يبطل
وعلى اشده وان اتمها ومدركها اي مدرك الجمعة في التشهد الاول وسجود السهو يتمها اي الجمعة وهذا عند الشيخين
واما عند محمد فلا يتمها الا اذا ادرك ركعة كاملة كما في المحيط او اكثر الركعة الثانية بان ادركه في الركوع فان
ادركه قبلها بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع يصليها اربعا وفيه اشعار بانه جمعة من وجه وظهر كما في
النهاية لكن في المبسوط انه جمعة ولذا لزمه القراءة وعليه القعدة الاولى كما على الامام على ما روي الطحاوي وخلاف
ما روي المعلى لكن قال ابو جعفر قلت لمحمد ابناه في الظهر تجزيه الجمعة قال ما تصنع وقد جاءت به الآثار وقوله
في سجود السهو يشير الى ان الجمعة كسائر الصلوات في وجوب السجدة وعدمه خلاف المشايخ والى انه لو ادركها بعد
السجدة قبل التشهد او في حال التشهد او بعد التشهد قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد كما في المحيط والظهير
وفيها ان الحاكم ارسل في المنتقى وقال اذا ادرك المسافر امام الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل معه
واذا اذن للاول اي الاول اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة او عند الخطبة والصحيح الاول كما ذكر الحلواني
والسرخسي كما في المحيط وذكر ابو اليسر الصحيح ان كلا الاذانين معتبرة كما في الكبرى وفيه اشعار بجواز تكرار الاذان
قبل الزوال من يوم الجمعة وذلك للتنبيه على غفلة اهل الاسلام ظهار الاحكام كما في المصفى تركوا كراهة البيع
جالسين او قائمين او ماشين كما كل ما يشغله عن حضور الصلوة من اعمال الدنيا الى الفراغ منها وانما خص البيع
لانه اكثر ما يشتغل به الانسان وفيه اشعار بان من لم يجب عليه الجمعة من نحو النساء مستثناة من الحكم وسعوا اي
مشوا شيئا رفيقا دون العدو وفيه اشارة الى وجوب الفعل بوصف الاسراع على ما قال بعضهم كما اشار اليه كلام النهاية
وذكر في شرح التأويلات ان هذا يحتمل الى الفقهاء اجمعوا على انه يمشي الى الجمعة على السكينة والى انه لا يترك
الذهاب الى التي يجب واختلف في الرجوع كما في المنية واذا خرج الامام من مكانه للخطبة حرم الصلوة اي الشروع في النفل بقرينة الاذان

فلو شرع فيه قبل الخطبة اتم وفيه اشعار بانه يصلي السنة وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع وقيل يصلي كما بويه
من الامام والآ يستظهر من الفوائح من الصلوة كما في المصفى لكن في الخلاصة تكره الصلوة في هذا الوقت بالاجماع وانما آثر
الامام على الخطيب اشارة الى انه لا يشترط ان يكون الامام غير الخطيب لان الصلوة والخطبة كشيء واحد معنى كما في الكافي والكلام
اي كلام الدنيا مباحا والآخرة كالقرآن والتسبيح والتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا سمع الخطبة
والا فعنه اختلاف والسكوت افضل كما في المصفى وظاهره يشعر بان مجرد الخروج للخطبة يوجب حرمتهما كما
في الكافي والمحيط وغيرهما لكن في المصفى بريده اذا صعد المنبر وهذا عنده واما عندهما فلا بأس بالكلام
قبل الخطبة واطلاقه يشير الى انه لا يجيب المسلم والعاطس وعن ابي يوسف انه يجيب والى انه لا يدرس الفقه
وقيل لا بأس اذا بعد وقيل انما لزم السكوت في زمانه صلى الله عليه وسلم واما في زماننا فغير لازم كما في المحيط
وكما منع الكلام منع الاكل والشرب والعبث والالتفات والتخطي وغيرها مما منع في الصلوة كما في الجلابي
وانما خص الكلام لانه اكثر ابتلاء والكلام ليس يستدرك بما فيه من الكراهة والانصات لانه غير لازم كما لا يخفى حتى تم
خطبته فيه اشارة الى انه يجوز ما عند الجلسة الخفيفة وعدم الخلاف ولا يجوز ما بعد الخطبة وهذا عندهما واما عنده
فيحرم كما في المصفى لكن في الخلاصة تكره الصلوة في هذا الوقت جماعا وكانه اختار قوله قبل الخطبة وقولهما بعد
تعظيما لذكر الله ورسوله وتحقيرا الذكر الى الولاة والدعاء لهم بالنسبة اليه واذا جلس الامام على المنبر بكسر الميم
ما يرفع مما يشتمل على الدرجات من النبر الرفع ويسن ان يضع يسار القبلة اذن اذانا ثانيا الا انه صحابي
لم ينقل الا بهذا الاذان فانه في زمانه صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين رضي الله عنهما لانهم يبكرون للجمعة وزيد
الاول في زمن عثمان رضي الله عنه لكثرة الناس كما في الخلاصة واما اليوم فقالوا بالاول للاعلام وبما قبل السنة
والخطبة لاحياء الاحكام كما في المصفى وقيل ما للسنة احدثه الحجاج كما في الكفاية وقال الحسن ما يكون عند خروج الامام
وقبله محدث وفي وحدة الفعل اشارة الى المؤذن كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعوا
كما في الخلاصة والكبرى والى انه اشار ما في الهداية وغيره انهم يؤذنون ولا عليه كلام شارحيه بين يديه اي بين جهتين
المسامتين ليمين المنبر والامام ويساره قريبا منه ووسطهما بالسكون فيشمل ما اذا اذن في زاوية
قائمة او حادة منفرجة حادثة من خطين خارجين من ما بين الجهتين ولا بأس بشموله تحت المفهوم ما اذا كان
ظهر المؤذن الى وجه ما يضاف اليه البدن فان قرينة الاذان تدل على ان جهة يكون اليه لكن يشكل بما اذا
ظهره الى ظهر المصلي الا اذا قيل بالخارجة بقرينة قوله واستقبلوه سنة عند الخطبة بوجوههم سواء كانوا
في امامه ويمينه ويساره على ما قال الحلواني لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم
من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسي وهذا احسن من الاول كما في المحيط واطلاقه يشير الى انه
يجوز ان يجلس محتبيا او متربعا او غيره مما تيسر له لانه ليس بصلوة حقيقة كما في المصفى امحوا ان يقعد
في المجلس كما في النهاية ... والاستماع فرض كما في المحيط او واجب كما في الصلوة والمسعود او سنة وفيه اشعار بان القوم عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)